

**قرار وزاري رقم (1093) لسنة 2017
في شأن إنشاء نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية**

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة الاتحادية، وعلى القرار الوزاري رقم (557) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة الاتحادية، وبناءً على اقتراح النائب العام، وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي،

قرر:

المادة الأولى

تُنشأ بدائرة كل نيابة كلبية، نيابة متخصصة تسمى "نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية".

المادة الثانية

تختص نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية بدائرة النيابة الكلبية وفقاً لاختصاصها المكاني بما يلي:

- 1- تنفيذ الأحكام الجزائية الواجبة النقاد الصادرة من المحاكم الاتحادية بمختلف درجاتها وذلك فيما يلي:

- أ- الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة المالية أو النسبية أو بتدير أو بالرسوم القضائية.
- ب- الأحكام الصادرة على أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والوزراء وأعضاء السلطة القضائية ويكون ذلك تحت إشراف النائب العام.
- 2- الإشراف على تنفيذ أحكام القصاص والحدود والإعدام وفقاً لأحكام القانون، وتحرير محضر بالإجراءات.
- 3- تفتيش المنشآت العقابية ودور رعاية الأحداث وإصلاحهم، وإعداد تقرير بذلك.
- 4- البت في الطلبات المقدمة للنيابة العامة وذلك وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة بشأن ما يلي:
 - أ- نقل المحكوم عليه من سجن إلى آخر.
 - ب-تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ويصدر القرار من رئيس نيابة في الحالات الواردة في المواد من (295) إلى (298) من قانون الإجراءات الجزائية، ويقرر من النائب العام في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (299) من القانون المشار إليه.
 - ج-تسوية المبالغ المحكوم بها، وإصدار قرارات الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.
 - د. التحقيق في الطلبات المقدمة بشأن الإفراج عن المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد الذين أمضوا في تنفيذ العقوبة خمسة عشر سنة، وإرسال الأوراق مشفوعة بمذكرة بالرأي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - و-إبداء الرأي في طلبات الإفراج الصحي، على أن يصدر القرار من النائب العام.
- 5- التحقيق والتصرف في القضايا الخاصة بهروب المحبوسين المحكومين من المنشآت العقابية وغيرها من دور رعاية الأحداث وإصلاحهم.
- 6- متابعة إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية أمام المحاكم.
- 7- حصر الأحكام والتدابير الغير منفذة ومتابعة تنفيذها.
- 8- إرفاق ما يفيد تمام تنفيذ الأحكام الحضورية بملف كل قضية.

- 9- إصدار أوامر كف البحث عن المحكوم عليهم بعد تنفيذ العقوبات والتدابير المحكم بها.
- 10- عرض ما تعدد من تقارير، وما يستشكل عليها من أمور التنفيذ على النائب العام.
- 11- التصرف في المضبوطات والأموال المحكم بمصادرتها وفق التعليمات القضائية للنواب العامة.

المادة الثالثة

لنيابات تنفيذ الأحكام - فضلاً عن اختصاصاتها الواردة في المادة الثانية من هذا القرار - حصر القضايا التي يصدر بشأنها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ومتابعة الجهات ذات الصلة لضبط الفاعلين أو تقوية الدليل.

المادة الرابعة

للنائب العام اصدار التعليمات المنظمة لعمل نيات تنفيذ الأحكام وفقاً لاختصاصاتها الواردة في هذا القرار أو أي اختصاصات أخرى تتصل بعملها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية بالدولة.

المادة الخامسة

يكون لنيابات تنفيذ الأحكام في سبيل أداء مهام اختصاصها اتخاذ ما تراه لازماً من أوجه التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

المادة السادسة

تشكل النيابة المنشأة بموجب هذا القرار، من عضو نيابة وعدد كافٍ من أعضاء النيابة العامة.

المادة السابعة

على المعنيين - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: 2017/10/29